محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٤/١٦٧١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد كريم الطراونة

وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

باســـــل أبو عنزة، ياســـين العبداللات، د. محمـــد الطـــراونة، داود طبيلـــة

المميـــــز:- / وكيله المحامي

المميـــز ضـــده:- الحـــق العـــام.

بتاريـــــخ ٢٠١٤/٨/١٧ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـــن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٣/٤٩١) تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٧ المتـــضمن وضعه بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات والرسوم.

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تـــتلخص بمـــا يلـــي :-

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إنها وبعد مناقـــشة غير سليمة واستخلاص غير سائغ بنت حكمها على أدلة متناقضة.

٢- أخطأت المحكمة بتطبيق القانون على الواقع بإغفالها استخلاص النية الجرمية.

٣- بنت المحكمة قرارها على بينات متناقضة .

٤- أخطأت المحكمة باستبعاد البينات الدفاعية .

٥- بنت المحكمة قرارها على شهادة المجني عليه التي لا تخلو من الكيديـــة والتنـــاقض الجوهري.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

كما رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمـــداولـــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبـــرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٢/١٥٠٣) تاريخ ٢٠١٣/١/٢ قد أحالت المتهم :-

-

ليحاكم لدى تلك المحكمة بتهمتي :-

١- الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات.

٢- حمل أداة حادة خلافاً لأحكام المادتين (١٥٥ و١٥٦) عقوبات .

lawpedia.jo

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهـــم تمثلت بما يلي ((.....بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٥ حصلت مشاجرة جماعية بين أقارب المجني عليـــه وأقارب المشتكى عليه في منطقة أم الوليد / الجيزة وعنـــدما اقتربت المشاجرة من الانتهاء خرج المجني عليه لاستطلاع الأمر إلا أن المشتكى عليـــه صادفه فأقدم على ضربه على رأسه بواسطة حجر كبير الحجم باعتبار أن المجني عليـــه طرف في المشاجرة ولاذ المشتكى عليه بالفرار وأسعف المجني عليه واحتـــصل علـــى تقرير طبي يشير إلى أن إصابته شكلت خطورة على حياته وقـــدمت الـــشكوى وجـــرت الملاحقة....)).

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وما قدم فيها من بينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

بالتدقيق ....في البينة المقدمة في ملف التحقيق بكامل محتوياته المبرز (م/١) تجد المحكمة أن وقائع هذه الدعوى وكما تحصلتها وقنعت بها تتلخص بأنه وبتاريخ ٢٠١٢/٧/١٥ حصلت مشاجرة جماعية بين أقارب المجني عليه

وأقارب المتهم في منطقة أم الوليد في الجيزة وعند اقتراب انتهاء المشاجرة خرج المجني عليه ليستطلع الأمر إلا أن المتهم صادفه فأقدم على ضربه على رأسه بواسطة حجر كبير الحجم باعتبار أن المجني عليه طرف في المشاجرة ولاذ المتهم بالفرار وأسعف المجني عليه واحتصل على تقرير طبي يشير إلى أن إصابته قد شكلت خطورة على حياته، وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ وفي القضية رقم (٢٠١٣/٢٣٠) أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكمها المتضمن :-

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة راضة وفقاً لأحكام المادة (١٥٥) عقوبات وعملاً بأحكام المادة (١٥٦) من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الراضة حال ضبطها.

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل القصد خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات وطبقاً لما ورد بإسناد النيابة العامة .

lawpedia.jo

العقـــوبة :-

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :-

أولاً:- عملاً بأحكام المادة (٣٢٦) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم .

ثانياً:- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد الصادرة بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم.

ولكون الحكم المشار إليه آنفاً صدر غيابياً بحق المتهم فقد تمت إعادة محاكمته بعد مثوله أمام المحكمة وقررت محكمة الجنايات الكبرى بطلان الإجراءات السابقة المتخذة بحقه وبعد استكمال إجراءات المحاكمة بحضوره أصدرت محكمة الجنايات الكبرى وبتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٧ حكمها رقم (٢٠١٣/٤٩١) المتضمن :-

أولاً:- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة راضة خلافاً لأحكام المادة (١٥٦) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها وبدلالة المادة (١٥٥) من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الراضة حال ضبطها.

ثانياً:- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات .

العـــقـــوبة :-

وعطفاً على ما جاء بقراري التجريم والإدانة تقرر المحكمة ما يلي :-

أولاً:- عملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم.

lawpedia.jo

ثانياً:- لظروف القضية ولإسقاط الحق الشخصي الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات.

ثالثاً:- عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم ومصادرة الأداة الراضة المستخدمة حال ضبطها.

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن به بهذا التمييز .

كما رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وعن أسباب التمييز كافة الدائرة حول الطعن بوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وبعد استعراضها كافة أوراق الدعـــوى وما قدم فيها من بينات تجد :-

أ- من حيث الواقعة الجرمية :-

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى الواقعة التي اعتمدتها في تكـوين قناعتهـا وعقيدتها بقرارها المطعون فيه وهي واقعة ثابتة مستمدة من بينات قانونية لهـا أصـلها الثابت في الدعوى وتصلح لبناء حكم عليها، وأخصها أقوال الشهود كـل مـن

وهذه البينات جاءت متطابقة ويـسند بعـضها بعضاً ولم يرد عكسها أو يناقضها .

lawpedia.jo

ب-من حيث التطبيقات القانونية:-

فإن الأفعال التي قارفها المتهم تجاه المجني عليه والمتمثلة بضربه بحجر كبير ومـن مسافة قريبة وعلى مكان خطر من جسمه (الرأس من الخلف) أدت إلى كسر فـي عظـم الجمجمة ونزف دموي غزير وتهتك في فروة الرأس والدماغ وشكلت الإصابة خطـورة على حياة المجني عليه وبالتالي فإن أفعاله تشكل سائر أركان وعناصر جنايـة الـشروع بالقتل بحدود المادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات وحمل وحيازة أداة راضة بحـدود المـادتين (١٥٥ و١٥٦) من القانون ذاته وكما وردّ بإسناد النيابة العامة وانتهى إلى ذلـك القـرار المطعون فيه.

ج- من حيث العقوبة :-

فإن العقوبة المفروضة تقع ضمن الحد القانوني للجريمة التي أدين بهـــا المحكـــوم عليه.

وبذلك فقد جاء الحكم المطعون فيه متضمناً كافة مشتملات وعناصر الحكم القضائي السليم واقعةً وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه مما يقتـــضي تأييده ورد أسباب الطعن .

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب الطعن ما يكفـــي للرد على ذلك .

لـــذا نقـــرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلـــى مصدرهـــا.

قراراً صدر بتاريـــخ ١ ربيع الأول سنـــــة ١٤٣٦ هـــ المـــوافق ٢٠١٤/١٢/٢٣م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

lawpedia.jo